وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـــة ديالـــى

كلية القانون والعلوم السياسية

قســـم القانـــون

أستئجار وتأجير السفن

بحث مقدم من قبل الطالبة (نورة فيصل جبار)

إلى

جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية - قسم القانون جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف الأستاذ:-

م.م رعد علي

1435 هـ 2014 م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد واله وصحبه أجمعين وعلى من سار على نهجه الى يوم الدين..

أما بعد...

كان النقل البحري ولا يزال الوسيلة الرئيسية في المبادلات التجارية الدولية فرغم تطور النقل الجوي والنقل البري ، الا إن ما ينقل من البضائع في التجارة الدولية عن طريق البحر يحتل مكان الصدارة .

حيث وضعت عدة قواعد تحكم النقل البحري وخاصة عقد إيجار السفينة لان ازدادت أهميته في الفترة الأخيرة وذلك لتغيير الأوضاع و إقبال الناس كثيراً على نقل البضائع عن طريق السفن لعدم قدرة الطائرات وغيرها من وسائل النقل على نقل تلك البضائع وذلك للكمية الهائلة التي تتمتع بها البضائع.

ومن المعروف إن صناعة النقل البحري قد تطورن بشكل كبير،من حيث هيكل السفن وحجمها والوقود المستخدم في تحريكها،وكذلك الكلفة التي يصرفها المستأجر في نقل بضائعه تكون قليلة في السفن مقارنة بوسائل النقل الأخرى.

ومن المعروف أيضاً أن الإنسان بحاجة إلى الانتقال من مكان إلى أخر في إطار مزاولة نشاطه اليومي ومع نمو حركة تدويل الاقتصاد تزيد حاجة الإنسان إلى الانتقال من دولة إلى أخرى مما يتطلب استعمال وسيلة معينة لنقله والأفضل له أي أن أفضل وسيلة لنقله هي السفينة وذلك للأسباب أعلاه وبالإضافة إلى التنقل عن طريق السفينة كلفتها تكون اقل بالنسبة لوسائل النقل الأخرى.

والإنسان الذي يرغب بالانتقال قد لا يملك السفينة وبالتالي غالبا ما يلجا إلى إيجارها وذلك يلجا إلى أبرام عقد إيجار السفينة مع مالك السفينة وفق شروط يحددها الطرفين ويفرض هذا العقد حقوق والتزامات على عاتق الطر فين وهذا ما يتناوله الباحث في بحثه.

سيتناول الباحث في بحثه مبحثين:

المبحث الأول بعنوان ماهية عقد إيجار السفينة وصوره.في هذا المبحث يتطرق الباحث إلى تعريف عقد إيجار السفينة في المطلب الأول واختلاف التعريفات التي وردت بشأن ها النوع من العقد وكذلك يتطرق الباحث إلى خصائص عقد إيجار السفينة والى أهميته ويرى الباحث ضرورة هذا العقد وذلك لرغبة الناس في عقدها أصبحت كثيرة.

أما المطلب الثاني سيتناول الباحث صور إيجار السفينة ومن المعروف أن لكل عقد له صور متعددة فلذلك أن عقد إيجار السفينة شأنه شأن سائر العقود.
فان صور إيجار السفينة أما أن تكون مجهزة أي مجهزة من ناحية الأدوات والطاقم والوقود والمعدات وأما أن تكون غير مجهزة أي خالية من الأدوات والطاقم والمعدات ....الخ.

وفي **المبحث الثاني** سيتناول الباحث الالتزامات الناشئة عن هذا العقد بما انه عقد فيفرض التزامات على عاتق الطرفين أي كل من المؤجر والمستأجر وهذه الالتزامات تختلف فيما إذا كانت ألمشارطه بالمدة وإذا كانت ألمشارطه بالرحلة.

وفي النهاية يتطرق الباحث إلى أهم الاستنتاجات التي استنتجها من خلال بحثه والمقترحات الخاصة بهذا النوع من العقد.

المبحث الأول

ماهية عقد إيجار السفينة وصوره

المطلب الأول

تعريف عقد إيجار السفينة

المطلب الثاني

صور عقد إيجار السفينة

المبحث الأول

ماهية عقد إيجار السفينة وصوره

يعتبر عقد إيجار السفينة أقدم في الظهور من عقد النقل البحري بسندات الشحن ،وذلك لأن التاجر كان يلجأ في بداية الأمر إلى مشارطات الإيجار لاستئجار سفينة أو أكثر لنقل بضائعه التي كان لا يملك سفنا لنقلها .وقد تناول المشرع البحري في الأحكام العامة لإيجار السفينة وبعض القواعد العامة الواجبة التطبيق على إيجار السفينة على وجه العموم سواء كانت مجهزة أو عارية(غير مجهزة) وسوف نتناول هذه الأحكام بعد الحديث عن تعريف عقد الإيجار [1]..

[1]) .د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، الوسيط في شرح التجارة البحرية،ط1،ج2،دار النهضة العربية_القاهرة_،2004_2005،ص5

المطلب الأول

تعريف عقد إيجار السفينة :-

وردت تعريفات عديدة بشأن عقد إيجار السفينة فمنهم من عرفه:-

(بأنه العقد المبرم بين المجهز والشاحن،وبمقتضاه يؤجر المجهز للشاحن السفينة كلها أو بعضها لرحلة أو لرحلات معينة خلال مدة معينة) [1]

وعرفه آخر:-

(بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة) أو للقيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة) [2].

وعرف أيضا:-

(بأنه عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر مقابل أجره بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها) [3].

---

[1]) د.مجيد حميد العنبكي،القانون البحري العراقي،ط1،بيت الحكمة_بغداد_،2002،ص128

[2]) أ.د حمد الله محمد حمد الله،القانون البحري،ج1،دار النهضة العربية_القاهرة_،2005 _2006، ص164،د.عبد الحميد الشواربي ،قانون التجارة البحرية،منشأة المعارف_الإسكندرية_،2003،ص367،

[3]) د.مصطفى كمال طه،القانون البحري الجديد،دار الجامعة العربية_القاهرة_،1995،ص223

وأما المشرع العراقي فعرفه :-

(بأنه تمكين المستأجر للسفينة من الانتفاع بها في الاستغلال البحري في مقابل أجرة يدفعها إلى مؤجرها)[1].

ويبرز من خلال التعاريف أعلاه بأن ثمة فارق بين إيجار السفينة والنقل البحري [2]..

الأول :يتميز بوضع سفينة معينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر .

إما الثاني : فلا يتضمن أي التزام بوضع سفينة تحت تصرف الشاحن .

من خلال التعاريف والفارق الذي تبين أعلاه بأن لإيجار السفينة أهمية وخصائص :

<u>الأهمية من عقد إيجار السفينة</u>

تزداد أهمية إيجار السفن بالنسبة للمصدرين الذين يرغبون في تصدير كميات كبيرة ومتتابعة من البضائع ولا يملكون أسطولاً خاصاً لهذا الغرض فيستأجرون سفناً غير مجهزة ويقومون بتجهيزها وتموينها وتعيين الطاقم اللازم لإدارتها [3] وكذلك مالكو السفن الذين يرغبون في زيادة السفن التي يقومون باستغلالها.كذلك تلجأ لهذه الطريقة بعض شركات الملاحة بالنسبة للسفن التي لا تستغلها خلال بعض الفترات [4].

---

[1]) .د مجيد حميد العنبكي،مصدر سبق ذكره،ص 127 .

[2]) المصدر نفسه .

[3]) د سمير الشرقاوي،عقود البحرية ،دار النهضة العربية –القاهرة –1991،ص4.

[4]) د.سمير الشرقاوي،العقود البحرية،دار النهضة العربية_القاهرة_،1991،ص4.

وتبرز أهميته أيضاً من ناحية القوة الاقتصادية المتكافئة الذي يتمتع بها كل من المؤجر والمستأجر مما يسمح لهما بمناقشة شروط العقد [1].

وإما الخصائص الذي يتمتع به عقد إيجار السفينة [2]:-

1) عقد إيجار السفينة من العقود الرضائية ، لذا ينعقد صحيحا بتطابق أرادتي المؤجر والمستأجر (أطراف العقد) ولا يلزم لصحة تمامه شكل خاص.

2)لا يثبت عقد إيجار السفينة ألا بالكتابة عدا تأجير السفينة التي لا تزيد حمولتها الكلية عن عشرين طنا.

3)عقد أيجار السفينة عقد ملزم للجانبين،لأنه ينشئ حقوقا والتزامات لكلا الطرفين أي يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل من المؤجر والمستأجر.

4)عقد أيجار السفينة ليس من عقود الإذعان ، لأن كل من المؤجر والمستأجر في نفس القوة الاقتصادية.

5)عقد إيجار السفينة من العقود التجارية دائما بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر.

6)للمستأجر أن يستغل السفينة في نقل الأشخاص وفي نقل البضائع ولو كانت مملوكة للغير إلا إذا نص في عقد الإيجار على ذلك[3].

---

[1] د.مجيد حميد العنبكي،مصدر سبق ذكره،ص127،د.مصطفى كمال طه،مصدر سبق ذكره،ص223.

[2] أ.د حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص165.

[3] د.عبد الحميد الشواربي،قانون التجارة البحرية،منشأة المعارف_الإسكندرية_،2003،ص267.

7)للمستأجر تأجير السفينة من الباطن إلا إذا نص في عقد الإيجار على غير ذلك ويظل مسؤولاً من قبل المؤجر[1].

8)تأجير السفينة كلها أو جزء منها يعد من قبيل إيجار المنقول[2].

[1]) مصدر نفسه،ص367.

[2]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص7.

المطلب الثاني:-

صور إيجار السفينة

يتحقق استغلال السفينة عادة بوضعها تحت تصرف الغير في صور مختلفة أهمها:

إيجار سفينة مجهزة،وإيجار سفينة غير مجهزة[1].

إيجار السفينة مجهزة

عرف التقنين البحري هذا النوع من الإيجار في المادة(168)بحري بقوله ((إيجار السفينة مجهزه عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة))[2].

ويتضح من ذلك أن المؤجر هو الذي يتولى تجهيز السفينة تجهيزا كاملا ،وبالتالي يقوم بتعيين الربان وأفراد الطاقم البحري وتزويد السفينة بكل ما هو لازم لانجاز الرحلات البحرية ويترتب على ذلك إن المؤجر يحتفظ بصفة المجهز[3].

---

[1]) د.مصطفى كمال طه،مصدر سبق ذكره،ص219.

[2]) .د.حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص171،د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص26.

[3]) د.هاني دويدار،القانون البحري والجوي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية _بيروت_2008،ص 184.

قد يقوم مالك السفينة بتأجيرها بأكملها أو جزء منها إلى شخص يقوم بنقل بضاعته عليها،ويقدم المالك السفينة إلى المستأجر في هذه الحالة مجهزة،ويعتبر الربان والبحارة من تابعي المالك لا المستأجر[1]،

ويتم انعقاد العقد بين الطرفين ويجب أن يتم كتابة العقد ويثبت فيه المعلومات كاملة وان أتمام العقد يجب على الطرفين الالتزام به.وفي هذه الحالة يستطيع المستأجر استغلال السفينة مع ربانها إضافة لما موجود فيها من أدوات ومؤن لتيسير السفينة،كما له الحق في إبرام عقود النقل البحري مع الغير بأسمه لا باسم مالك السفينة وان المستأجر مسؤولا عن الأضرار التي تصيب السفينة ويتحمل جميع النفقات وجميع الخسائر البحرية إلا إذا ثبت أنها ناتجة عن خطأ المؤجر.وعلى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر[2].

وان المستأجر يقوم بالتعاقد مع الربان والطاقم ويقوم بتموين السفينة بالغذاء والوقود[3].

---

[1]) **د.عبد الحميد الشواربي،مصدر سبق ذكره،ص377.**

[2]) **.عادل علي المقدادي،القانون البحري،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة،عمان_وسط البلد_سوق البتراء،2002،ص90.**

[3]) **د.مصطفى كمال طه،مصدر سبق ذكره،ص219،www.bahrainlaw.net**

ومن البيانات التي يجب إن تذكر في عقد إيجار السفينة مجهزة هي كما يلي[1]:-

1)اسم المؤجر واسم المستأجر وعنوان كل منهما،

2)اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها.

3)مقدار الأجرة وطريقة حسابها.

4)مدة الإيجار.

وان هذه البيانات لم تأتي على سبيل الحصر أي بمعنى يستطيع الطرفان أن يضيفا غيرها من البيانات التي يرى المتعاقدان ضرورتها لتحديد التزام كل منهما بوضوح كذلك تخلف احد البيانات التي ذكرها القانون لا يؤدي إلا بطلان العقد وإنما يؤثر على قيمة المشاركة في الإثبات فيما يتعلق بهذا البيان[2].

و أما من ناحية أثبات العقد:

ذكرنا فيما سبق إن عقد إيجار السفينة المجهزة يجب إن تتم بالكتابة وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يقيد العقد في سجل السفن وذلك بالنسبة للسفن الكبيرة التي تزيد حمولتها الكلية عن عشرين طنا[3].

---

[1]) د.عادل علي المقدادي،مصدر سبق ذكره،ص94.

[2]) د.مصطفى كمال طه،مصدر سبق ذكره،ص220.

[3]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص9.

فأن الكتابة شرط ضروري لإثبات عقود إيجار السفن الكبيرة التي يجاوز حجمها عن عشرين طنا، ويستحسن اللجوء للكتابة لإثبات عقود إيجار السفن الصغيرة تجنبا لما قد يثور بين المتعاقدين من منازعات أثناء تنفيذ العقد حول الشروط الواردة فيه.والقانون لم يشترط شكلا معينا في كتابة العقد فيستوي إن تكون الكتابة عرفية أو رسمية[1].

أما تقادم الدعاوي الناشئة عن إيجار السفينة مجهزة:فأن الدعاوي تنقضي بمضي سنتين ويبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالمدة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو من تاريخ انتهاء الرحلة الأخيرة إذا امتدت المدة[2].

---

[1]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص9.

[2]) مصدر نفسه،ص53.

إيجار السفينة غير مجهزة

بمقتضى هذا النوع من الإيجار يلتزم مالك السفينة بأن يضع تحت تصرف المستأجر ،سفينة غير مجهزة،لا بالربان ولا بأشخاص الملاحة البحرية الآخرين،وخالية من المؤونة والوقود لمدة معينة مقابل أجرة يتفق عليه في العقد[١].

ويعتبر هذا العقد بمثابة إيجار مال منقول،ويعد هذا العقد نادرا بالقياس لمشارطات الإيجار الأخرى ،ولعقد إيجار السفينة دورة في الائتمان[٢].

وفي هذا العقد يلتزم المستأجر بتجهيز السفينة وتزويدها بالبحارة تمهيدا لاستغلالها خلال المدة المحددة في العقد بحيث يكون المستأجر هو مجهز السفينة[٣].

ويمكن الاتفاق على أن يتولى المؤجر جانبا من التجهيز كتزويد السفينة ببعض المؤن والأدوات الملاحية[٤].

---

[١] **د.عادل علي المقدادي،مصدر سبق ذكره،ص91.**

[٢] **د.علي جمال الدين عوض،النقل البحري للبضائع،دار النهضة العربية،القاهرة،1992،ص168.**

[٣] **أ.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص168.**

[٤] **د.هاني دويدار،مصدر سبق ذكره،ص182.**

ويلتزم المؤجر بتسليم السفينة إلى المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليها وفي حالة صالحة للملاحة والاستعمال،ويقع على عاتق المؤجر أصلاح ما يصيب السفينة من تلف متى نشأ التلف عن قوة قاهرة أو عيب ذاتي في السفينة[1].

والمستأجر هو الذي يتحمل مصاريف استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها.ويجب عليه استعمال السفينة بالغرض الذي أعدله والمتفق عليه[2].

وعند انتهاء مدة العقد يجب على المستأجر رد السفينة إلى مالكها بالحالة التي كانت عليها وقت أن تسلمها مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي ويجب أن يرد في الزمان والمكان المعينين في العقد[3].

وإذا تأخر المستأجر في رد السفينة لسبب لا يرجع اليه التزم بأن يرفع على سبيل التعويض الجزافي ما يعادل الأجرة عن الخمسة عشر يوما الأولى ويدفع ما يعادل مثلى الأجرة عن أيام التأخير التي تزيد على ذلك،ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يجاوز هذا المقدار[4].

---

[1]) **د.عبد الحميد الشوازي،مصدر سبق ذكره،ص375،www.echoroukolin.com.**

[2]) **د.مصطفى كمال طه،مصدر سبق ذكره،ص224.**

[3]) **د.سمير الشرقاوي،مصدر سبق ذكره،ص6.**

[4]) **د.مصفى كمال طه،مصدر نفسه،ص225.**

بالإضافة إلى الالتزامات المارة ذكرها هنالك التزامات أخرى تقع على عاتق المستأجر هي يلتزم المستأجر بتزويد السفينة بالبحارة ويلتزم بأداء أجورهم وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق المجهز،ويتحمل المستأجر مصروفات استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها[1].

ويلتزم المستأجر برد ما كان على السفينة من مؤن(مثل الزيوت والحبال ومواد التنظيف والصيانة)بالحالة التي كانت عليها وقت تسليم السفينة اليه،وإذا كانت هذه الأشياء مما يهلك بالاستعمال التزم برد ما يماثلها[2].

ويلتزم المستأجر بالضمان قبل المؤجر حال رجوع الغير على المؤجر لسبب يرجع إلى استغلال المستأجر للسفينة،ولهذا الحكم فائدته إذ يخشى رجوع الغير على المؤجر كمالك للسفينة أثر تصادم راجع إلى خطأ الربان أو خلال تسويه خسارة مشتركة مثلا،فهنا يقوم المستأجر بتعويض المؤجر [3].

أما بالنسبة للدعاوي الناشئة عن العقد:

وتتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد إيجار السفينة غير مجهزة بمضي سنتين من تاريخ ردها إلى المؤجر أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها، و الاصوب أن سيري التقادم من تاريخ انتهاء العقد[4].

---

[1]) د.عبد الحميد الشواربي،مصدر سبق ذكره،ص375.

[2]) أ.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص168.

[3]) د.عادل علي المقدادي،مصدر سبق ذكره،ص94.

[4]) د.علي جمال الدين عوض،مصدر سبق ذكره،ص168.

المبحث الثاني

الالتزامات الناشئة عن إيجار السفينة

من المعروف إن كل عقد ينشأ بين طرفين يرتب حقوقا والتزامات على كلا الطرفين وبما أن عقد إيجار السفينة عقد كسائر العقود فلذلك من البديهي يرتب حقوقا والتزامات أيضا.

فهذه الالتزامات تختلف فيما إذا كانت ألمشارطه لمدة معينة(ألمشارطه الزمنية) وإذا كانت على أساس الرحلة(ألمشارطه بالرحلة).

المطلب الأول

التزامات المؤجر والمستأجر في ألمشارطه الزمنية

ألمشارطه لمدة معينة:عقد يتعهد بمقتضاه مالك السفينة(المؤجر)بأن يضعها مجهزة تحت تصرف المستأجر لمده زمنية محددة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر[1].

أولا:التزامات المؤجر

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة في حالة صالحة للملاحة وللاستعمال المتفق عليه في الزمان والمكان المعينين[2].

وبما أن المؤجر مالك السفينة ويديرها مع الربان والطاقم لذلك عند تأجير السفينة يقوم بنقل إدارتها الملاحية للمستأجر مع الربان والطاقم[3].

---

[1]) أ.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص173.

[2]) د.مصطفى كمال طه،مصدر سبق ذكره،ص224.
د.عادل علي المقدادي،مصدر سبق ذكره،ص93.

[3]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص29.

وإذا كان المؤجر يحتفظ بالإدارة الملاحية للسفينة يمارسها من خلال الربان وبقية الطاقم الذين يقوم بتعيينهم ودفع أجورهم وبالتالي فهم تابعون له يلتزمون بأوامره فهو يتخلى للمستأجر عن الإدارة التجارية للسفينة والتي يكون له بمقتضاها حق استغلال السفينة لحسابه سواء في نقل الأشخاص أو نقل البضائع، ويتعين على تابعي المؤجر من ربان وطاقم الالتزام بتعليمات المستأجر[1].

ويلتزم المؤجر بصيانة السفينة طوال فترة الإيجار والقيام بكل ما يلزم للمحافظة على صلاحيتها للملاحة فهذا يعني بأن المؤجر لا يلتزم بأن يسلم للمستأجر سفينة صالحة للملاحة عند بدء تنفيذ العقد فحسب وإنما أيضا يلتزم بالبقاء على السفينة في هذه الحالة طوال مدة العقد[2].

ويلتزم المؤجر بإصلاح التلف الذي يصيب السفينة وإذا يرتب على ذلك التلف تعطيل السفينة وتعطيل استعمالها لمدة تجاوز الأربعة وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة التي تبقى فيها السفينة معطلة [3].

ويسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ أعذار المستأجر، وفي هذه الحالة يلتزم المؤجر بنقل بضائع المستأجر المشحونة في السفينة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض[4].

---

[1]) أ.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص175.

[2]) د.مصطفى كمال طه،مصدر سبق ذكره،ص224-225.

[3]) د.سمير الشرقاوي،مصدر سبق ذكره،ص8.

[4]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص29

ثانيا:التزامات المستأجر

عند انتقال الإدارة التجارية إلى المستأجر فيتحمل المستأجر مصاريف نفقاتها وتزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم وأداء الرسوم في الموانئ[1].

ويجب على المستأجر استعمال السفينة بطريقة مناسبة وبالغرض المتفق عيه[2].

ويلتزم أيضا بدفع الأجرة كاملة عن المدة التي يكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحة.ومع ذلك إذا أصيبت السفينة بضرر جعلها غير صالحة للاستعمال التجاري واحتاج أصلاحها لمدة تجاوز(الأربعة والعشرون)ساعة فلا تستحق الأجرة خلال المدة الزائدة التي تبقى فيها السفينة غير صالحة للاستعمال[3].

ولا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو بفعل المؤجر أو بفعل تابعيه،وإذا انقطعت أنباء السفينة ثم بثت هلاكها استحقت الأجرة كاملة إلى تاريخ آخر نبأ عنها[4].

---

[1]) د.هاني دويدار،مصدر سبق ذكره،ص175.

[2]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص33.

[3]) د.أكثم الخولي،دروس في القانون البحري والجوي،دار المطبوعات الحقوقية الأسكندرية،1971،ص200،

د.عبد الحميد الشوازي،مصدر سبق ذكره،ص371.

[4]) أ.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص177.

ولا تخفض الأجرة إذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الإيجار إلا إذا اتفق على غير ذلك[1].

ويلتزم المستأجر عند انقضاء عقد الإيجار برد السفينة في الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه،وإذا انقطعت مدة الإيجار أثناء السفر امتد العقد بحكم القانون إلى نهاية الرحلة ويستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة[2].

وفي حالة إصابة السفينة ببعض الأضرار التي تجاوز الاستعمال العادي فيسأل عنها المستأجر إلا إذا كانت هذه الأضرار لا ترجع إلى المستأجر وإنما سببها الربان والبحارة في الإدارة الملاحية للسفينة أو منشأها القوة القاهرة.وعلى ذلك يسأل المستأجر إذا أساء استعمال السفينة ولم يستعملها في الغرض الذي أجرت له كأن شحن فيها بضائع محظور شحنها كالمواد الحارقة أو الأسلحة أو المتفجرات أو بضائع لم تعد السفينة أصلا لشحنها كالحيوانات الحية[3].

أو قام بإرسالها في موانئ خطيرة(بها حروب أو ثورات أو اضطرابات). وكثيرا ما تتضمن مشارطات الإيجار شروط متعلقة بالقيود التي ترد على استعمال السفينة المؤجرة من ذلك شرط الميناء الآمن وشرط توافر تسهيلات الإقلاع وشرط الحرب ويسأل المستأجر إذا لحق السفينة أضرار بسبب سوء استعمال السفينة[4].

---

[1]) أ.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص177.
[2]) د.علي جمال الدين عوض،مصدر سبق ذكره،ص173،
د.عادل علي المقدادي.مصدر سبق ذكره،ص94.
[3]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص34.

[4]) د.علي جمال الدين عوض،مصدر سبق ذكره،ص175.

وقد بينا فيما سبق بأن عقد إيجار السفينة هو عقد ملزم للجانبين أي أنه يرتب حقوقا والتزامات على عاتق الطرفين المؤجر والمستأجر فلذلك عند أخلال أحدهما في التزاماته فأنه يتعرض إلى مسؤولية تعاقدية ونحكم هذه المسؤولية نصوص مشارطه الإيجار.

فالمستأجر يسأل عن الأضرار التي تصيب السفينة جراء استقلال المستأجر بإدارتها التجارية إذا كانت الأضرار ناجمة عن سوء هذه الإدارة،كما لو أهمل في الكشف عن خطأ الشاحن في ذكر البيانات المتعلقة بوزن البضائع[1].

ومسؤولية المستأجر قبل المؤجر لا تقتصر على ما يلحق السفينة من أضرار مادية وإنما تمتد أيضا إلى ما يتكبده المؤجر أو مالك السفينة من غرامات وتعويضات تدفع للغير بسبب إرسال المستأجر السفينة اى موانئ أو أرصفة أو أحواض غير واردة في ألمشارطه،وأما مسؤولية المؤجر تكمن في حالة حدوث أضرار للمستأجر وتمنعه من استغلال السفينة بسبب يرجع للمؤجر أو أحد تابعيه [2].

---

[1]) د.هاني دويدار،مصدر سبق ذكره،ص185.
[2]) د.أكثم الخولي،مصدر سبق ذكره،ص202.

المطلب الثاني

التزامات المؤجر والمستأجر في ألمشارطه بالرحلة

ألمشارطه بالرحلة:هي عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة كاملة التجهيز أو سعة أو مساحة معينة منها تحت تصرف المستأجر وذلك للقيام برحلة أو عدة رحلات محددة في مدة غير محددة ولقاء أجر معلوم [١].

أولا:التزامات المؤجر:

تكون للمؤجر السلطة الإدارية والتجارية على السفينة وأما المستأجر فليس له إلا نقل بضاعته التي يروم إيصالها من ميناء إلى آخر،وعليه يعد هذا النوع من ألمشارطه مزيجا من عقد الإيجار من ناحية وعقد النقل من ناحية أخرى[٢].

ويلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما،وفي حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة المنصوص عليها في عقد الإيجار [٣].

---

[١]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص38.
[٢]) د.عبد الحميد الشواربي،مصدر سبق ذكره،ص373.

[٣]) د.هاني دويدار،مصدر سبق ذكره،ص186.

ويضاف الى ذلك وجوب تعيين البضاعة التي يرفع المستأجر نقلها حتى يتسنى للمؤجر تجهيز السفينة بما يتلائم مع طبيعة البضاعة المنقوله [1].

ويلتزم المؤجر بألا يشحن في السفينة بضائع غير خاصة بالمستأجر الا بموافقته،ويلتزم أيضا باتمام الرحلة في مدة معقولة،أي بأن تسير السفينة بسرعة معقولة أثناء الرحلة.ويسأل المؤجر اذا أخل بالتزام مفروض عليه،وتكون مسؤوليته عقدية أمام المستأجر،وتقوم هذه المسؤولية الواجب الأثبات [2].

ثانيا:التزامات المستأجر:يلتزم المستأجر في المشارطة بالرحلة بالتزاميين أساسيين هما [3]:-

1-شحن البضائع على ظهر السفينة وتفريغها منها في المواعيد المحددة لذلك ويتبع في حساب المدد وبدء سريانها العرف السائد في ميناء الشحن أو التفريغ،فاذا لم يوجد عرف في هذا الميناء أو ذاك أتبع العرف البحري العام.

2-دفع الأجرة وما يلحق بهآ من مبالغ مستحقة عن التأخير في القيام بعمليات الشحن والتفريغ في المواعيد التي حددتها ألمشارطه أو العرف،ولكن قد تبدأ الرحلة ثم استحال الاستمرار فيها بسبب قاهر لا يرجع إلى المؤجرَ فلا يلتزم المستأجر إلا بدفع ما تم من الرحلة.وقد لا يلتزم المستأجر بدفع الأجرة إذا أنتجت الاستحالة بفعل المؤجر أو تابعيه.

---

[1]) د.هاني دويدار،مصدر سبق ذكره،ص186.
[2]) ا.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص182.

[3]) ا.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص183-184،
د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص45.

وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المدة الأصلية سرت مهلة إضافية أولى لا تجاوز المدة الأصلية،ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يحدده العقد أو العرف،وذلك دون الإخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى [1].

وإن المشرع قد أشترط الكتابة في عقد إيجار السفينة بمختلف صوره وأنواعه وذلك لأنه من العقود التي ترد على السفينة ويسمى السند الذي تم فيه الاتفاق على العقد وتدوين المعلومات الكامنة فيه بسند إيجار السفينة،إلا أن المتعاقدين يعفيان من تنظيم سند خطي في حالة الملاحة الساحلية القريبة [2].

سبق وإن بين الباحث أن المستأجر هو المسؤول عن الأضرار التي تصيب السفينة إذا كان سبب الأضرار ناجم عن المستأجر أو احد تابعيه ويسأل مسؤولية عقدية ويجب على المستأجر أعادة السفينة إلى ما كانت عليه وقت إبرام عقد إيجارها أذا كان استرجاعها ممكنا أما أذا كان مستحيلا فيعوض المؤجر.

---

[1]) ا.د.حمد الله محمد حمد الله،مصدر سبق ذكره،ص183وما بعدها،

د.احمد محمود حسني،عقد النقل البحري،منشأه المعارف_الأسكندرية،1991،ص24.

[2]) د.مجيد حميد العنبكي،مصدر سبق ذكره،ص129.

لكن في حالة تصادم السفينة مع سفينة أخرى فالقانون البحري وضع التزامات غير الالتزام الرئيسي المتمثل بالتعويض ويمكن أجمال تلك الالتزامات كما يلي [1]:-

1-التصادم المشكوك في سببه:وهو التصادم الذي يعجز فيه أولو الشأن عن أقامة الدليل على سبب حدوثه ويوجد شك حول الواقعة التي سببته أو هو تصادم سببه غير معروف أو تناقض الإثبات المادي كتناقض أقوال الشهود وتناقض التقارير البحرية.ففي هذه الحالة كل سفينة تتحمل أضرارها.

2-التصادم الناشئ عن خطأ أحدى السفن: يشير النص إلى الخطأ الذي يعزى إلى أحدى السفينتين وعلى هذا يمكن أن يعزى هذا الخطأ إلى الربان أو أي شخص من طاقمها وقد يعزى الخطأ إلى المالك أو المستأجر ويتميز هذا التصادم بمعرفة سببه .

3-التصادم بسبب الخطأ المشترك:يتميز هذا التصادم أيضا بمعرفة سببه.وقد يمكن تحديد نسبته لكل من السفينتين أو لا يمكن تحديد ذلك.ففي الحالة الأولى تكون المسؤولية بنسبة خطأ كل سفينة وفي الحالة الثانية تكون المسؤولية بينهما متساوية .

وفي حالة التصادم لا ترفع الدعوة الجزائية إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم او الدولة التي يكون الشخص أو السفينة المشكو منها من رعاياها .ولا يجوز لأي سلطة غير سلطة الدولة التي هي دولة العلم إن تصدر أمر باحتجاز السفينة أو احتباسها [2].

---

[1]) د.طالب حسن موسى:القانون البحري ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2004،ص189-190.

[2]) المصدر نفسه ،ص191.

إما الدعوة المدنية في مسائل التصادم البحري فيمكن أن ترفع أمام أحدى المحاكم الآتية وفقا لاختيار المدعي [1]:-

1-محكمة موطن الدعي عليه أو المحكمة التي يقع بدائرتها احد مراكز استغلاله .

2-محكمة المكان الذي يجري فيه الحجز على سفينة المدعى عليه أو على سفينة أخرى مملوكة لنفس المدعى عليه أو أمام محكمة المكان الذي كان يمكن فيه توقيع الحجز.

3-محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم ،إذا كان هذا التصادم قد وقع في أحدى الموانئ أو المياه الإقليمية.

إن ما تناوله الباحث أعلاه يعتبر التقادم العام بدعوى التصادم

أما التقادم الخاص بدعوى التصادم

أن التقادم دعوى التصادم المتمثلة بالتعويض الذي تدفعه الدولة المسؤولة عن السفينة الضارة إلى الدولة المسؤولة عن السفينة المتضررة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته .

فتقادم دعوى التعويض ينقضي بمرور سنتين من تاريخ الحادث

وأما تقادم دعوى المطالبة بالفرق عندما يدفع احد المسؤولين في التصادم مبلغا اكبر مما يلتزم به عند وقوع ضرر بدني لالتزامه بالتضامن مع غيره من المسؤولين قبل المدعي فان تقادمها ينقضي بمضي سنة من يوم الدفع.ومن المعدل عليه أن مدة التقادم تخضع لأسباب الوقف والانقطاع. ويرجح في تحديد هذه الأسباب إلى المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى [2].

---

[1]) د.طالب حسن موسى،مصدر سبق ذكره ،ص191

[2]) أ.د.محمود سمير الشرقاوي،القانون البحري،دار النهضة العربية -القاهرة- 1999،ص613،بند 611.

(شكلية عقد إيجار السفينة)[1]

انه في يوم.....الموافق.../../....تم التوافق والتعاقد بين كلا من:

اولا:السيد/.....مصري الجنسية.

ومقيم ب.....قسم.....محافظة.....ويحمل بطاقة شخصية/عائلية/رقم قومي

رقم.....سجل مدني.....صادرة بتاريخ../../....

(طرف أول مؤجر)

ثانيا:السيد/.....مصري الجنسية.

ومقيم ب.....قسم.....محافظة.....ويحمل بطاقة شخصية/عائلية/رقم قومي

رقم.....سجل مدني.....صادرة بتاريخ../../....

(طرف ثاني مستأجر)

---

[1]) أ.د عماد مجدي عبد الملك،الصيغ القانونية الحديثة في العقود المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية_الأسكندرية_،2009،ص198_201

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف اتفقا على الاتي:

البند الأول

بموجب هذا العقد أجر الطرف الأول المؤجر الى الطرف الثاني المستأجر السفينة التجارية المملوكة له والمقيدة بسجل السفن تحت رقم.....ومعطى لها اسم.....وتبلغ حمولتها.....طناً وهي من الدرجة.....وفقاً للشهادة الخاصة بها.

البند الثاني

القيمة الايجارية المتفق عليها بين الطرفين مبلغ قدره..... جنيه شاملاً السفينة بتجهيزها من مؤن ومعدات وقد دفعه المستأجر وقت التعاقد.

البند الثالث

من المتفق عليه بين الطرفان أن مدة هذا العقد هي ..... فقط غير قابلة للتجديد تبدأ من .../../.... وتنتهي في .../../....

البند الرابع

يلتزم الطرف الأول (المؤجر) بتسليم الطرف الثاني (المستأجر) كافة الأوراق اللازمة لتسيير السفينة من رخصة وقت تسليم السفينة[1].

[1]) د.لطيف جبر كوماني ،القانون البحري ،ط2،دار العلمية الدولية_عمان_،2003،ص32.

البند الخامس

يلتزم الطرف الأول (المؤجر) تجهيز السفينة بالمؤن اللازمة من حيث الوقود والأدوات ويقر بسلامة السفينة المؤجرة من حيث الهيكل والآلات .

البند السادس

يقر الطرف الثاني (المستأجر) بأنه عاين السفينة معاينة نافية للجهالة ويلتزم بالمحافظة على السفينة ويكون مسؤولاً عنها طوال فترة التعاقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) استخدام السفينة بالغرض الذي أعدت له السفينة [1].

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بتسليم السفينة المؤجرة بالحالة التي عليها وقد استلامه لها وذلك في نهاية مدة العقد

البند التاسع

لا يحق للطرف الثاني (المستأجر) استبدال طاقم السفينة أو أياً من معداتها دون أذن كتابي من الطرف الأول (المؤجر).

---

[1]) د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،مصدر سبق ذكره،ص33.

البند العاشر

اي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص محاكم.....

البند الحادي عشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم [1].

(الطرف ألأول المؤجر) **(الطرف الثاني المستأجر)**

التوقيع **التوقيع**

[1]) المستشار الدكتور سعيد الجدار.عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد رقم77 لسنة1999،دار المطبوعات الجامعية_الإسكندرية_،بدن سنة نشر،ص52.

الخاتمة

تناول الباحث في بحثه بعنوان(استئجار وتأجير السفن) تعريف هذا النوع من العقد وصره والالتزامات الناشئة عنه من قبل المؤجر والمستأجر واستنتج من خلال بحثه بأن عقد إيجار السفينة هو عقد كسائر العقود المدنية والمتمثل بالحقوق والالتزامات المترتبة على كلا الطرفين وهذه الحقوق تتمثل بدفع الأجرة من قبل المستأجر مقابل ألانتفاع بالعين المؤجرة (السفينة)والالتزامات متمثلة بالمحافظة على العين المؤجرة والعقد لا ينعقد بإيجاب صادر من طرف وقبول من الطرف الآخر.

وكذلك استنتج الباحث بأن المتطلبات الاجتماعية والحياة الاقتصادية بحاجة ماسة إلى هذا النوع من العقد وذلك لسهولة النقل بالسفن مقارنة بوسائل النقل الأخرى وبالإضافة إلى قلة تكاليفه.

وإما المقترحات التي يقدمها الباحث :

1)نهيب من المشرع العراقي أن يسري على نهج ما سار عليه المشرع المصري والأردني بخصوص عقد إيجار السفينة.

2)إما بخصوص طبيعة العقد يقترح الباحث معالجة حالة الإرادة المنفردة التي يفرضها المؤجر ويجب على المستأجر إن يقبلها على الرغم من أن عقد إيجار السفينة بخصيصته عقد ملزم للجانبين وعقد من عقود الإرادة إلا انه في اغلب الأحيان هو عقد صوري اي انه عقد ذو إرادة منفردة من الباطن وملزم للجانبين من الظاهر.

3)ضرورة وضع معاهدة دولية بخصوص إيجار السفن وذلك لكثرة رغبة الأفراد على التنقل من دولة إلى أخرى بحرا فلذلك ضرورة وضع بنود خاصة بهذا النوع من العقود.

وأخيرا اسأل الله أن يوفقني في عملي المتواضع فان تفوقت فكان توفيقي من الله وان أخطأت فكان بسببي

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً:الكتب.

1)د.احمد محمود حسني.عقد النقل البحري.منشأة المعارف_الأسكندرية_،1991

2)د.أكثم الخولي،دروس في القانون البحري والجوي،دار المطبوعات الحقوقية_عمان_1971.

3)أ.د حمد الله محمد حمد الله،القانون البحري،ج1،دار النهضة العربية_القاهرة_،2005_2006.

4)د.طالب حسن موسى،القانون البحري،ط1،دار الثقافة للطباعة والنشر_عمان_،2004.

5)المستشار الدكتور سعيد الجدار،عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد رقم 77 لسنة1999،دار المطبوعات الجامعية_الأسكندرية_،بدون سنة نشر.

6)د.سمير الشرقاوي،العقود البحرية،دار النهضة العربية_القاهرة_،1991.

7)د.عادل علي المقدادي،القانون البحري،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة_عمان_،2002.

8)د.عبد الحميد الشواربي،قانون التجارة البحرية،منشأة المعارف_الأسكندرية_،2003.

9)د.علي جمال الدين عوض،النقل البحري للبضائع،دار النهضة العربية_القاهرة_،1992.

10)أ.د.عماد مجدي عبد الملك،الصيغ القانونية الحديثة في العقود المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية_الأسكندرية_،2009.

11)د.لطيف جبر كوماني،القانون البحري،ط2،دار العلمية الدولية_عمان_،2003.

12)د.مجيد حميد العنبكي.القانون البحري العراقي،ط1،بيت الحكمة_بغداد_،2002.

13)د.محمد بهجت عبد الله أمين قايد،الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية،ط1،ج2وج3،دار النهضة العربية_القاهرة_2004_2005.

14)د.محمود سمير الشرقاوي،القانون البحري،دار النهضة العربية_القاهرة_،1999.

15)د.مصطفى كمال طه،القانون البحري الجديد،دار الجامعة العربية الجديدة_القاهرة_1995.

16)د.هاني دويدار،القانون البحري والجوي،ط1.منشورات الحلبي_بيروت_2008.

ثانياً:مصادر الانترنيت

www.bahrainlaw.net

www.echorokoulin.com